

١٣٧

٢٤٦

١٢٢٩

الجفات

احوال حوال

وَذُو الْأَيَّانِ لَا يَقِنُ مُقِنًا  
بِشُورِ الْأَذَى فِي دِرَاسْتِفَال  
لَفَدَ الْبَسْطَ لِتُوحِيدِ نَظَمًا  
بِدِينِ التَّسْكِلِ الْمُسْجَلِ الْأَلَال  
يُسَلِّي الْقَدْبَ كَالْبَشَرِ يَرْوِجُ  
وَيَحْمِي الرُّوحَ كَالْمَاءِ الْأَلَال

فَوْضُوفِ حِفْصَةٍ وَاعْقَادًا  
تَنَالُوا جَزْ أَصْنَافِ الْمَالِ

A. O.  
İLAHİYAT FAKÜLTESİ  
KÜTÜPHANESİ

Aym. wt. No.: 46213

Ver No. : 36047

وَكُونُوا عَوْنَى هَذَا الْعَبْدَهُ هُرَا  
بِذِكْرِ الْجَبَرِ فِي حَالِ ابْتِهَالِ

لَعْلَ اللَّهُ يَغْفُو بِفَضْلِ  
وَعَطَّيْهِ الْمِسْعَادَ فِي الْمَالِ

كَتَبَتْ تَهْتَ

كَمْ كَمْ كَمْ

وَرَدَ عَوْنَى عَلَى زَرْفِ الْأَغْنَى إِنْ زَلَّ  
فَالْأَرْدُ وَاللَّهُ أَعْلَى الْأَنْجَانِ إِنْ زَلَّ  
وَلَقَبْرُوكِ الْأَمْوَالِ عَنْ زَرْفِ الْأَغْنَى إِنْ زَلَّ  
أَنْقَارِ الْأَنْجَانِ إِنْ زَلَّ  
لَزَفَانِ الْأَغْنَى إِنْ زَلَّ  
صَوْنِ بَرْكَتِي الْأَمْوَالِ إِنْ زَلَّ  
رَوْنَالِ اللَّهِ فِي الْأَمْوَالِ إِنْ زَلَّ

36047 Y  
297.541/SUR.S

بياناً كذا

الحمد لله رب العالمين — مَنْ أَنْذَلَ الرَّحْمَنَ وَالصَّلُوةَ عَلَى مُجَدِّدِ الْمِلَادِ وَالصَّحْدِ

**باب شرط الصلوة** وهي ستة الأقل الوضوء بالماء الماء أو اليمام على أيديه

من جنس الأرض كالتراب والرمل والجرواح والجص والكلاد والزبرنج إلخ مجدد الماء أو كذا

يجد الماء إلا أنه يضر بخاف أن استعمل الماء اشتدر من صواب جنبان اعتد بالمال

أني يقتله البرد أو يمرضه والثانية طهارة البدن والثوب والملائكة من الخمسة

المفيفة والغليظة أما الخامسة لحقيقة كبول فرس وما يأكله وخر طير

بوكلهم وإن كانت من راعي ابن المصاً أو قوشة أو مكانة أكثر من قدر شرب في شربها

صلوة سمعها إذا كان قادر على تطهيرها وأدلم يكن قادر على تطهيرها صلوا معها

بالاتفاق ولم يلزم أقضاؤها وأما الخامسة الغليظة كالماء والسوائل والغایط

مثله وخر الدجاج والبيغل وبول الماء والمصق والغاراء والروث وللثى

منها على يد المصاً أو قوشة أو مكانة الكفر من الدرهم من الكشف أو كانت

الثمرة قدر عرض الكتف لا يجوز صلوتها معها والثالث ست العورة وحورة

من السرة إلى الركبة والركبة من العورة والناء كلها عورة الوجهها وكيف

والآية مثل الرابطة الرابطة وظهرها والرابع الوقت والخامس استقبال الفد

والستاد العينية ومن ترك شيئاً من هذه الرابطة الستة لا يصح صلوتها

**باب فزيض الصلوة** وهي ستة الأقل بكبيرة الافتتاح والثانية القيام والثا

القراءة والرابع الكوع والخامس التجويد والستاد العدة الأخيرة مقدار

ومن ترك شيئاً من هذه الفزيض الستة فسدت صلوتها **بـ** واجبات الصلو

وهي أثني عشر الأقل قراءة الفاتحة والثانية ضم السورة إليها والثالث عبار

الترتيب في فعل مكرر والرابع العدة الأولى والخامس قراءة الشهاده الفاتحة

والله

والسادس قراءة الشهاده العدة الاخيرة والسابع وقوته في الوتر والثامن  
تكبيرة العيدين غير كبيرة الافتتاح والتاسع لهم فيما يجيء في  
والعاشر الخافت فيما يجافت والحادي عشر بعد ما يجيء الاركان والثاني عشر  
اصابة لفظ الاسم ومن شرطه من هذه الوجبات يجيء عليه بحسبه  
الله أو يكاد لها شيئاً أو كان عامداً لا يلزم عليه شيء ولكن يكون صلوتها على نفسها  
**باب سنت الصلوة وهي خمسة وعشرون الاوامر** رفع اليدين مع كبيرة  
الافتتاح حتى يجافي بهما سمعه اذنه والثانية وضع يده العلو  
على العسر تخته سرتة والثالث النسا والرابع التعود والخامس التثبيت  
وأولاد كل ركعة السادس تعيس الفاتحة في الركعة الاخيرة من ثلاث  
ركعات من الفزيض في الركعتين الاخريتين من اربع ركعات من الفزيض  
والسابع الثامن والتاسع التكبيرات في خالد الصلوة والثانية ان يعمد يديه  
على كبيده ويفرج اصابع يديه آخذ كبيده بيد يديه حافياً كابطيه والعشر سبط  
الظهر والحادي عشر ان يحيي في الركع ثلثاً من ستحة اذنه على الثالث بعد اذنه بخم  
بالوتر والثانية عشر التسميع عند رفع الراشد من الكوع حتى يستوى قائماً  
والثالث عشر التسميع عند التسميات قائم أو الباقي عشر ان يضع ركبتيه على الارض  
قبل وضع يديه والخامس عشر ان يعمد على الارض بيديه وبعد وضع ركبتيه بوجه ايمان  
يديه وجعله نحو القبلة ويد يديه صبيغة عند رقبة المكان في جعله عن خذنه  
واما وضع القدمين فقد ذكر القدوه والثانية فرضته في السجدة والستاد عشر ان يضع  
وجبه بيمين كفيه ويد يديه حذاء اذنه والرابع عشر ان يضع اذنه قبل وضع جبهة  
بعد وضع اذنه اقصى على احد هما جاز عن ذاته حينه وعنه هما يجوزه على الفتر  
والثامن عشر ان يحيي في التسمود ثلثاً وتحتاج ان يزيد على الثالث بعد ان يحيي بالوتر

والثانية عشر اذا اطهاف اصحابها اذ يكتسو قاعاً لايقدر ولا يعتمد  
على الارض والعرش اذا اراد القعود ان يفترش رجل اليمى وجلس عليه ونبأ عنه  
والحادي والعشر اذا نسبع يغير على فخر مبوطا لاصابع والثاني والعشر اذا نصلي  
على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة بعد العشاء والثالث والعشر اذا دعاء  
ما يشبه الفاظ القرآن من الادعية المأثورة بعد الصلوة على النبي عليه السلام  
والرابع والعشر اذا ينوي في اللام عن يمينه ويساره من الرجال والحفظة ان كان  
اماً او اباً كان منفرداً ينوي الحفظة لا غير والخامس والعشر اذا يسلم عن يمينه  
حتى يري بياطحة الابعه وعن يساره مثل ذلك **باب ما يسحب في الصلوة**  
وحيثما ينادي الاول الصيام في الصلوة حين قيل الاقامة حتى على الصلوة والثاني  
الخروج الى الصلوة حين قيل قد قدمت الصلوة قال ابو يوسف يشرع الاسم  
اذ اخرج المعندين من الاقامة والثالث اخرج كفيفه من كفيه عند تكبيره والاعتراض  
والرابع نظر الصيام الى موسم سجدة وملائكة نظر المصلى الى الكوع الى قدمه  
والسادس اذا فصل بين قدمه من قبل عقبة مقدار ربع اعصاب من اصابع اليد  
في الصيام والتوكع والسابع نظر المصلى الى التجوه الى الرتبة امامه والثامن نظر المصلى  
في القعود الى جهة ثم اعلم باللائمة من الف الجمل في غير حكم الامر لترفع  
يديه الى منكبيها وتضع يمينها على شمائلها تحت ثديها ولا يخلق بطنه عن يمينها  
وتضع يديها على فخذها تبلغ رؤوس اصابعها كربتها ولا تفتح بطيئها الى التجوه  
وتحبس متوركة في المشهد ولا تخرج اصابعها في الكوع ولا ترعم الرجال  
ويكون جائعتهن اذا فعلن بقوم الامام وسطهن **باب ما يكره في الصلوة**  
وهي احدى عشر الاول التربيع بلا عذر والثانية تعدد الآية والسبعين  
بالرابع والثالث افتراض ذراعيه في التجوه والرابع الاستفاض والخامس

والخامس تقدير عينيه بلا عذر وال السادس تقليل الحصى من موضع التجوه  
اللان لا يمكن التجوه في يوم مرت واحدة والسابع التجوه كورعات  
او فاصلاً ثوبه بلا عذر والثامن ان يتبعه والثاسع النقاوة بلا عذر  
لقطع الفعلناه او يظهر به والعاشر ان يلعب بشئ من ثوبه او ابدنه  
او يشعره او يلسانه والحادي عشر اذا كان في المسجد ان يقوم خلف  
صف وجد فيه فرجه **باب ما يفسد الصلوة وهي اربعه عشر الاول**  
التجوه بلا عذر والثاني جواب عاطر برحمك الله والثالث فتح المصلى  
على غير امام والرابع كلامة لا اله الا الله ان ارد به الحواجب والخامس اذ كثاف  
العروة والسادس ارقانع البكاء من وجع او مصيبة لامن ذكر لجنة والنار  
والسابع رد الشتم بيد او يلسانه والثامن ذكر الغائب ان لم يسقط الترتيب  
والثاسع على الکثير للعاشر التكلم والحادي عشر الكل والثاني عشر الشر  
والثالث عشر الفقهه والرابع عشر الصحن وفهمه كلها انفس الصلوة  
سواء كان الفاعل عامل او ساهي **باب فوض الوضوء وهي اربعه الاول**  
غسل الوجه وہی من قصاص شعر الرأس الى اسفل الذقن والثانية شحون الادنة  
والثالث غسل اليدين مع المرفقين والثالث محرج الرأس والرابع عزل الملابس  
الى الكعبين من توڑة شيئاً وجزءاً من هذه الاربع المذكورة لم يجز صلوته  
**باب سنن الوضوء وهي بثلاث عشر الاول النبيه والثانية العجميه والثالث**  
غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما الاغفاء والرابع التوكع والخامس المضمضة  
والسادس والاستثاق والسبعين للضفة اخرج الماء من جانب الى جانب  
والقرحة او تکثير الماء حتى علاء الف والبالغة فنهانت ايضاً الى الباقي في الاستثاق

ان يجذب الماء حتى يصعد الماء والساج مع الأسلكة والثامن من  
الاذيني ماء اليس والتاسع الترتيب النصوص والعشر الولاء والحادي عشر  
تشليت الغل والحادي عشر تحليلا الحية بالاصبع فاما محب الوضوء فهو  
الثامن ومح الرقبة **ب** اذاب الوضوء وهي سعة الاقل ان لا يسمكم بكلام  
الناس في الوضوء والثاق للمضمضة والاشتافت بيد اليمني والثالث المخاط  
بيده اليسرى والرابع ان يقول عند غسل كل عضو شهادن لا اله الا الله وشهاد  
ان محمد اعبده ورسوله والخامس ان يقول امر وضوء بنفسه والسادس ان يستقبل  
القبلة عند الوضوء والسابع ان يشرب فضلا وضوء او يغسله قائمًا وفاغد مستقي  
الشهادن لا اله الا الله وشهادن محمد اعبده ورسوله بحاجة الى التهنئة  
وبحاجة الى شهادن لا اله الا الله وحدة لا شريك له لا شفاعة وانتو  
اليك وشهادن محمد اعبده ورسولك والثانية ان يصلى ركعتين بعد الفرغ  
من الوضوء ثم اعلم بآن الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء والصلوة بالغية  
وصلوة الجنائز وتجدة النلاوة وواجب وهو الوضوء للطهارة بالبيت  
ومندوه وهو الوضوء للنوم وغز الغيبة والذنب والاشقاء الشعور من القعده  
والوضوء على الوضوء والوضوء لغير الميت **ب** مكرهات الوضوء ومحثثة  
الاول من الماء علىوجهه ثم يأشدیداً والثانى الظاهره والاستشاف بيد اليسرى  
ثم اعلم ان الكلام عند الاستنجاء والقاء البرائى البول والعاطف والقول  
الى العورة في بيت الحلاع ومسكره ايضاً **ب** منهيات الوضوء وهي حجر الاولا  
اسراف الماء والثانى غير الاعضا المفروضة كثرة مرات اواقل  
والثالث كشف العورة عند الوضوء والرابع الاستنجاء بيد اليمني والثامن  
القاء البول والعاطف في الماء **ب** توافق الوضوء وهي ثانية الاولا

ما يخرج من السبيلين والثانى الدم والصح اذا خرج من البدن مقدار يتجاوز  
عن رأسه سراج وصال الي بدن صحيح والثالث القى بعد الفاذا قاء مرقة طعاماً  
او ماء لا يعلق عن الثالث اذ كان فارقاً بين الماء وذكراً صاعاً كم لخوف  
ينقضى عندي بيوسنا اذا كان ملاء الفم لا عندهما والرابع التوم مضطجعاً  
او متوكلاً او مستند الى شئ عوارفه سقط وللخامس الاغماء والجنون  
والسادس المقهمة في كل صلوة ذات رکوع وسجود والسبعين الدودة ترحة  
من الدبر الان خرجت عن رأس سراج ولا ان سقط اليم اياها والثانى  
الباشرة الفاحشة لامس ذكر او امرأة **ب** فرض العذر وهي ثلاثة الاول  
والثاق المصمضة والاستشاف والثالث الغسل سائر البدن **ب** سفن الغل وروح  
خته الاولان يغسل فرجها والثالث ان يزيد بالجهاز ان كانت على بدنها والرابع  
اذ يتوضأه وضوءه بالصلوة الابر جليس وللساوس ان يغسل الماء على رأسه وسائرها  
جسمه ثم ثالث تجع عن ذلك الماء، فيغسل جليسه ويعلم المرأة ان تغسله ضغافاً  
في العذر اذا بلغ الماء اصول شعرها ثم اعلم ان الغسل احد عشر يوماً منهما  
في رخصة روى العلامة من المقاولات الثالثين ومن آن الى المني على الاقن والشهوة  
والاحتلام والجحود والنفاس واحذر منها واجب وبوغض الميت  
دار عزة منها لستة وبرغم ذلك يوم الجمعة وربما العرف وعنه الاصح البعيد  
وواحد منها مستحبة وهو غسل الكافر اذا اسلام لم يكن جنباً بعد  
مدة

ما يخرج من الماء والثانى غسل الاعضا المفروضة كثرة مرات اواقل  
والثالث كشف العورة عند الوضوء والرابع الاستنجاء بيد اليمني والثامن  
القاء البول والعاطف في الماء **ب** توافق الوضوء وهي ثانية الاولا

هذا شرط الصلوة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ب** شرط الصلوة وهي ثمانية الأوقات الوضوء بالماء المطلق أو التيمم بالتراب  
عند عدم الماء والثانية طهارة الشوب عن العيادة للفحمة والغليظة والثالث طهارة  
المكان الذي يصلي فيه والرابع طهارة البدن من الملابس والسوالق والغاطس والشبع ما ذكر  
ستة العورات وعورة الرجل من سرتة تحت الركبة والثانية كلها عورة لا وجها  
وكفيها وقد يسمى بالامتنان مثل الرجال الاطمئنة وبطنها واستادس استبدل الفضة  
والسبعين النية والثامن معونة الأوقات في الصلوة الحسين ومن ترك شيئاً من هذه  
الشتاء العاشرة لا يصح صلوت سواعداً أو ساهيأ **ب** إكمال الصلوة وهي  
جحر كربلا وهو الفرض وهذا سنته الأولى تكبيرة الافتتاح والثانية القيام والثالث  
قرار القبر بما يضر والرابع الرفع والخامس السجدة والسادس المعدة الأخيرة  
ومن زلزلة شيئاً من هذه الأذكار ستة فسادات صلوت استدفأ **ب** ما يجب  
في الصلوة وهي بسبعة الأوقات تعيين فراغة الفاكهة وعها يشي من القراء فالكتبة  
الأخيرة في الفراش والثانى القدرة الاربع والثالث قراءة الشهاده في القدر  
والسادس قراءة الفتوت في الوتر والتاسع تعدل الاركان من ومن ترك شيئاً  
من هذه السبعة المذكورة ينفع أن كان ساهيأ يلزم سجدة السهو وإن حامداً  
لا يجب عليه شيء ولكن يمكن ملؤه على النقصان **ب** سن الصلوة وهي  
اربعة عشر الأقدار فوجع اليدين مع التكبير حتى يجادل إيهماهه عند شعوره  
إذنه والثانى وضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة والثالث الثانية **ب**  
والرابع التعود والخامس التأمينة والسادس التأمينة والسابع التمييع والثامن

والفاتحة العجيدة والثانية سبحة الكوع والعائشر سبحة التجدود والحادي عشر  
قراءة الشهاده في القدر الاول والثانى عشر قراءة الفاكهة في القدر الثاني عشر  
والثالث عشر تكبيرة غير تكبيرة الافتتاح والرابع عشر التسلم ويتذكر  
 شيئاً من هذه السفن المذكورة لم يتم سبحة العاشرة تذكر ساهيأ أو عدماً  
يكون ساهيأ **ب** يستحب في الصلوة وهي خمسة عشرة الأوقات الصلاة  
في القيام إلى موضع سجوده والثانى في الكوع القديم والثالث في التجدود  
الرابع في اندفاعة والرابع في القعود إلى الجزع والخامس قراءة القراء بمقدار  
ثلاث ايات سويفا الفاتحة الكتاب والسادس إن يكبر المأمور سبعة الأذكار  
والسابع وضع اليدين على ركبته مع قيافه الاصفاف والثامن بسط ظهره  
والثانية تسبيحة الرأس مع الفتح والعائشر رفع الرأس بالتسبيح والحادي  
الحادي عشر جمع دينيس وذكر كتبته على الأرض ثم يديه والثانى عشر انزعج وجهه  
على الأرض ويكون التجدود بين كفيه والثالث عشر ان يبدأ التجدود دائفة  
والرابع عشر وضع وجهه في التجدود بعد اندفاعة وكذا باحد هذه او يكتب عمامته  
بل سبب والخامس عشر ان يبدع ضعيفه والسادس عشر ان يجافي بطنه عن خذنه  
والسابع عشر وجهاً اصابع رجليه إلى القبار والثامن عشر ان يستحب في الكوع  
والسبعين ثالثاً والتاسع عشر ان يرفع رأسه مكتساً أو العشرون ان يرفع يديه  
بعد رفع رأسه والحادي عشر اذا زيق فركبته بعد يديه من سجدة الثانية  
في القدر الاول والثانى والعشرين اذا فرغ من السجدة الثانية افتر شرجله  
اليسري وجلس عليها والثالث عشر ونضب عيناه ووضع روس اصابعه عليه  
محى القبلة والرابع عشر اذا زيق على خذنه ثم يجوط اصابعه وتشهد  
ويصطب على البني صلبي الله تعالى عليه دسم و الخامس عشر اذا فرغ من هؤلاء



والثاني المقوى بأذن الله والثالث التقويم مستندًا إلى مكابد مضطجعًا والرابع  
القهقحة في الصلوة والخامس الجنون والسادس الاغماء والتاسع التشك  
وهي ثلثة الأحوال المضطجعة والثانية الاستئثار والثالث غسل سائر اليدين جميعاً بستة  
الغسل وهو ستة الأحوال التي يبيده بغير لذاته والثانية أن يغسل فرجه والثالث أن  
يريد الجفافة إن كانت في بدره والرابع أن يتوضأ بالصلوة والخامس أن يغسل الماء  
على سائر جسمه ثلاثًا والسادس أن يغسل جلده بعد الفراغ من غسل جميع الأعضاء  
**بـ** معان الموجبة للغسل وهي على نوعين حقيقة كالماء المنى على ربه الدفق  
والشهوة من الرجل والمرأة في النوم واليقنة والثانية حكم كمعه استيقظ فنوجد  
في شبابه مثلاً أو مذياً فعليه الغسل احتياط **باب** **الغسل** السو عندي  
حيث رحمة الله عليه وهي ربيعة الأول غسل الجمعة والثانية غسل العيدين  
والثالث غسل الوقوف بعرفة والرابع غسل المرام

بـ نور العزيمين يازد كنور لبس الله المحر  
فكتفنا عنك سعادتك فبصرك يوم الحميد باب مساج  
ارفع علمك بور يازد كنور ولله العرش العزم تعجبون  
ونحن كون ولا نكون وادهم ساهم دون باب محبر ايجون  
يازد كنور لكم كابقر صدر حال سكا عاشق او اوا  
بس الله العرش الرشيد ومحبكم فلام كمحبت الله هو الذين اعنوا الشهداء والشهداء  
الاصح حمير واما بـ ديد باغيجهن حسر يصرى ايده شفقي كسيبي تم